جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨

ايماء الي صدور القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بشان منح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة فقد صدر قرار الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعلاوة الخاصة ، العلاوة الاستثنائية للموظفين والعاملين بالدولة اعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ .

وفي هذا الشأن يتعين علي السادة المسئولين الماليين بالدولة بأن يتم الالتزام بتطبيق ما ورد بأحكام القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ وقرار وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨ ويتم مراعاة القواعد الآتية عند صرف تلك العلاوات :-

١ – يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المستحقة في ٢٠١٨/٧/١ طبقاً لنص المادة (٣٧) منه – مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً وبدون حد اقصى.

٢ – تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه اعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ للعاملين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الدائمين ، والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين او لوائح خاصة .

٣ – تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه بنسبة ١٠% من الاجر الاساسي او ما يقابله في المكافأة الشاملة للعامل في ٢٠١٨/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها وذلك بحد ادنى ٦٥ جنيهاً شهرياً وبدون حد اقصى ،وتعد هذه العلاوة جزءاً من الاجر الاساسي للعامل، وتضم اليه اعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ .

٤- تكون العلاوة الاستثنائية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه طبقاً للدرجة المالية في ٢٠١٨/٦/٣٠ او عند التعيين لم يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم في المادة الخامسة من القانون المذكور بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و ١٩٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية الاولى والثانية والثالثة ، و ١٨٠ جنيهاً شهرياً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، او ما يعادل كل منهما ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الاجر الوظيفي او الاساسي لكل منهم ، وتضم اليه إعتباراً من اول يوليو ٢٠١٨ .

- ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية او العلاوة الخاصة المنصوص عليهما في المادتين الاولي والثانية من قرار معالي الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٨ .

٥ – لا تصرف العلاوة الخاصة أو الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه لكل من :

- العاملين المستحقين لها الذين يعملون بالخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الاصلي.
- العاملين المعارين بالخارج.
- العاملين الموجودين بالداخل في اجازات خاصة بدون مرتب.
- من لا يتقاضي مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في اجازات خاصة أو اجازات او منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الاجازة أو المنحة أو البعثة.

وتصرف هذه العلاوة للمستحقين لها عند العودة من العمل في الخارج أو الاعارة أو الاجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلي اساس الاجر الاساسي المستحق لهم في ٢٠١٨/٦/٣٠ والدرجة المالية في ذات التاريخ.

٦ – في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم في المادة الخامسة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ يكون صرف العلاوة الخاصة أو الاستثنائية التي تقررت بالقانون المشار اليه والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٨ المشار اليه وفقاً للضوابط الآتية :

اولا: اذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها، وعلي جهة عمله ان تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة اقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

ثانيا : اذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسة وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له زيادة في المعاش ، فاذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية أدى إلية الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثا : اذا كان العامل مستحقا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال.

٧ - يخصم بالعلاوات المنصوص عليها في القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري- وحدات الإدارة المحلية هيئات خدمية)على اعتمادات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " على النحو التالي :

- بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الدورية والعلاوة الاستثنائية بالمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنه ٢٠١٨ يخصم بها على نوع ٥- الاجر الوظيفي ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور و البدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة.
- بالنسبة للعاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الخاصة والاستثنائية المقررة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ يخصم على نوع ١- المرتبات الأساسية ببند ١- الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .
- وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- كما يخصم بالعلاوتين المذكورتين (الخاصة والاستثنائية) للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم .
- وعلى جميع الجهات موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠١٩ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار اليهما .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة الالتزام بالتعليمات بعالية والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة التنفيذ بكل دقة.

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في: ٢٠١٨/٧/